

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن فرض رسم صادر على الجلود ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن فرض رسم صادر على بعض
أصناف الجلود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة
بحالتها الرطبة ؛

وعلى كتابى غرفة صناعة الجلود وغرفة دباغة الجلود ؛

وعلى كتاب هيئة الخدمات البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٣/٨/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تستثنى جلود الحمير من حظر تصدير الجلود الوارد بالقرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١
المشار إليه فى حدود كمية مقدارها ٨٠٠٠ جلد حمار / سنوياً ، على أن تصدر الموافقات
التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة لكل رسالة على حدة
وفى حدود الحصص السنوية .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على الأصناف التالية من جلود الحمير :

الرقم جنيه / جلدة	الصنف
٥٠	جلد حمير خام
٣٠	جلد حمير محنط

(المادة الثالثة)

تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بإخطار قطاع التجارة الخارجية بصفة دورية وفورية بصورة من الموافقات التصديرية التى يتم إصدارها ، على أن يقوم قطاع التجارة الخارجية بالتنسيق مع مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمتابعة وإحكام الرقابة على ما يتم تصديره فى حدود الحصة السنوية المسموح بتصديرها .
تقوم لجنة من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك بالتأكد من أن الأصناف المصدرة هى جلود حمير وليست من الأصناف المحظور تصديرها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح